❋تلخيص لشرح حلقات (البناء الفقهي) ❋

للأستاذة دعاء جادو

(لم تراجعه الأستاذة)

المحاضرة الثانية

كتاب الطهارة

باب المياه

أقسام المياه

طهور

- الباقي على خلقته
  - ماء البحر
  - ماء المطر
- يرفع الحدث
- ويزيل النجس

طاهر

- ماء طهور أُلقِيَ فيه شيٌ طاهر
  (شاي –زعفران-ورد)
- فغيَّر من صفاته
- يزيل النجس
- ولا يرفع الحدث

نجس

- ماء طهور أُلقِيَ فيه شيٌ نجس
- فغيَّر من صفاته
- لا يرفع الحدث
- لايزيل الخبث

معهد البناء العلمي

* يرفع الحدث الأكبر (الحيض والجنابة والنفاس) وهذا يُرفع بالاغتسال

*ويرفع الحدث الأصغر(إخراج الريح والتبول والتغوط) وهذا يُرفع بالوضوء

*ويزيل النجس تطهير مكان البول مكان التغوط "البراز" الدماء "على القول الراجح أنها نجسة"

➢ الماء الطاهر والماء النجس يفترقان ويلتقيان:

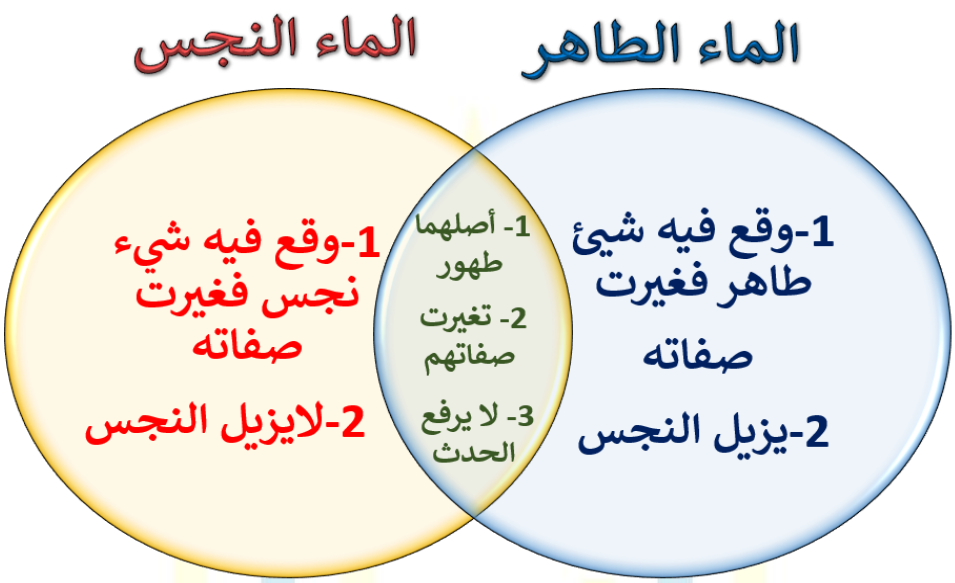

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ إنّا نركَبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ فإن تَوضَّأنا به عَطِشْنا أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه»

قصة الحديث:

سببه: أن قوما أتوا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وقالوا: إننا يا رسول الله نركب البحر وليس معنا ماء - يعني: يتوضئون به-، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

لماذا توقف الصحابة عن الوضوء من ماء البحر؟

لأنه مالح وريحه نتن وما كان هذا شأنه فلا يُشرب، فتوهموا أن ما لا يُشرب لا يُتوضأ به

فوائد الحديث

1- الفائدة الأولى:

" قولهم أنا نركب البحر"

أي نركب السفن في البحر، وهذا في باب جواز حذف ما يعلم

2- الفائدة الثانية:

قوله -صلى الله عليه وسلم- "هو الطهور ماؤه الحل ميتته "

وهذا يسمى : **جواب الحكيم**

لأنهم سألوه عن شيء فلم يجب عنه فقط بل وجههم إلى ما هو أعظم وأكبر فائدة من سؤالهم

ومثله:

- ويؤيده في السنة الشريفة ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سأله الصحابة: ما الذي يلبسه المحرم من الثياب؟ فقال لا يلبس المحرم كذا وكذا

لماذا أجاب بما لا يلبسه المحرم لا ما يلبسه؟

لأن الأصل في اللباس الإباحة ولكنه سيحظر أشياء معينة

- كذلك عندما مشى النبي- صلى الله عليه وسلم- في بطن الروحاء فقابل وفد فقال رجل منهم من أنتم؟ فقال نحن المسلمون ، فقالت امرأة من أنت؟ قال أنا رسول الله ،فأخرجت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال و لك أجر

لم يقل لها نعم أو لا، بل قال ولك أجر أي له حج

وهنا في حديث الباب ظهر جواب الحكيم من وجهين:

الوجه الأول: عندما قال "هو الطهور ماؤه"

- **فهنا ما أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بكلمة نعم ؛ لأنه لو أجاب بنعم لظنوا أنه في حالة الضرورة فقط، ولكنه بين -صلى الله عليه وسلم- أن هذا مطلقا للضرورة ولغير الضرورة وإنهم يتوضأون بماء البحر كما يتوضأون بماء الأنهار وماء الآبار**
- **إذا جاء جواب النبي- صلى الله عليه وسلم- الكافي الشافي الشامل لمن يحمل الماء القليل ولمن يحمل الماء الكثير ولمن لا يحمل ماءً أصلا**

الوجه الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم- : (الحل ميتته)

لم يُسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ميتة البحر فأجاب عن ذلك لشدة حاجة السائل إليها ؛لأن هذا السائل لما تردَّد في طهارة الماء وهو لا شك أنه بالنسبة لميتة البحر أشد ترددًا

تردَّد أن يتوضأ من ماء البحر فهو أشد ترددًا أن يأكل من ميتة البحر ولا شك أنهم يحتاجون إلى الطعام كحاجتهم إلى الماء فجاء هذا الجواب الشامل من النبي صلى الله عليه وسلم

يقول بعض العلماء:

لماذا كانت ميتة السمك حلال ولا تحتاج لتذكية؟

ليعلم أن جميع الحيوانات تعيش على الأكسجين وتخرج ثاني أكسيد الكربون فإذا ما خنقت أو ماتت حتف أنفها واحتبس الدم فيها فنصف الدم يصبح مسمم بثاني أكسيد الكربون ، أما السمك فيتنفس الأكسجين في الماء وليس عنده ثاني أكسيد الكربون فليس بها شيء مسمم

لكن لما نذبح الذبيحة وإراقة الدم يخرج السموم التي في جسمها وهذه هي تذكية الذبيحة

الفائدة الثالثة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه "

الطَهور هو الماء نفسه والطُهور هو عملية التطهر

كذلك الوَضوء هو ماء الوضوء والوضُوء هو عملية الوضوء ،والسَحور هو طعام السحور والسُحور هو عملية التسحر

الفائدة الرابعة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "الطهور ماؤه".

وهنا فائدة مهمة: فرق في باب النيات بين المطالبات والتركات

المطالبات: شيئ مأمور بفعله ، ولابد لها من نيَّة

والتروكات : شيئ مامور بتركه ، ولا تحتاج إلى نيَّة

الطهارة : هي رفع الحدث وزوال النجس

- **لماذا التعبير بالزوال أعم من الإزالة ؟**

لأن الإزالة يزيلها الشخص بيده ، لكن الزوال يمكن أن يزيلها الشخص بيده أو ممكن أن تزول بفعل الطبيعة

- **أما رفع الحدث "الوضوء والاغتسال" لا بد فيه من النية لأنها مطالبة وهي عبادة ، فمن توضأ أو اغتسل دون نية فوضوؤه غير صحيح وصلاته غير صحيحة**
- **أما إزالة النجس من ثوب أو نعل فهذا من باب التروكات**

والدليل على ذلك:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما كان يصلي وأتاه سيدنا جبريل وأخبره أن بحذائه نجاسة لم يأمره بإعادة الصلاة ، بل أمره بخلع الحذاء لأنه محظور وليس مأمور

فإذا نزل مطر شديد على ثوب نجس فغمره الماء فأزال آثار النجاسة منه فقد طهر وإن لم يعمد صاحبه إلى غسله لكن لا يُؤجر على ذلك

✍مثال:

نام زيد على سطح بيته في ثوب نجس فأصابته جنابة ثم نزل مطر شديد فقام فوجد أن الثوب قد طهر

- لم يرفع حدثه
- طهر الثوب ، ولكن لا يؤجر على طهارة الثوب لأنه ما انتوى

وهذا معنى قولنا:

فارق بين الأعمال التي يتوقف أجرها على النية وبين الأعمال التي يتوقف إجزاؤها على النية

✍مثال آخر:

مات زيد عن زوجة ولم يبلغها خبر وفاته إلا بعد أربعة أشهر وعشرين يوم فهل تبدأ العدة من يوم العلم أم من يوم الوفاة؟

الجواب:

أن العدة قد انقضت لأن العدة ليست عبادة في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق براءة الرحم.

الفائدة الخامسة:

فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور مائه الحل ميتته)

✍يقول العلماء: من كان معه ماء في سفر أو في فلاة من الأرض "صحراء" والماء على قدر حاجته فلا يتوضأ به بل يتيمم لأن أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى ماء البحر مع وجود الماء العذب لحاجتهم إلى الماء العذب في الشراب وكذلك المسافر إذا احتاج إلى الماء فالشرب أولى من الوضوء

قال العلماء:

حتى لو كان معه الدابة يركبها أو يسوقه وهي في حاجة إلى هذا الماء لتشرب منه فلا يجوز له أن يتوضأ ويترك الدابة بل يوفر الماء للدابة كما يوفره لنفسه ويتيمم لأن الوضوء له بديل وليس لماء الشرب بديل

فإذا قل الماء على المسافر أو على أحد في صحراء واحتاج أن يوفر الماء لنفسه لشرابه أو طعامه أو شراب من معه من الحيوان محترم الذي يصحبه معه له أن يتيمم بل عليه أن يتيمم.

الفائدة السادسة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (الحل ميتته)

والمقصود بالميتة هنا ميتة البحر والمراد هنا ما مات فيه من داوابه مما لا يعيش إلا في البحر

أما لو مات فيه شيء مما يعيش في البر بأن غرقت فيه ناقة أو فرس أو شاه أو طير من الطيور فغرقت فيه فإنه يعتبر ميتة ولا يجوز أكله

معهد البناء العلمي
الإنشاء حاليو

إباحة كائنات البحر اختلف فيها العلماء

وندين إلى الله بقول الإمامان مالك والشافعي بإباحة جميع حيوان البحر بلا استثناء " لقول الله تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ]. صيد البحر هو ما نصطاده ، أما طعام البحر يمكن أن يكون سمك طفا على البحر بدون فعل من الإنسان

ما حكم ميتة البرمائيات ؟

البرمائي: هو حيوان تارة يعيش في الماء وتارة يعيش على البر

فيه ثلاثة أقوال:

قيل يعتبر بريًا ، وقيل يعتبر بحريًا ، وقيل العبرة بمكان موته فإن وجدناه في البحر فهو ميتة بحر وإن وجدناه في البر فهو ميتة بر

الفائدة:السابعة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (الحل ميتته)

- وفيه أن جميع الأسماك والحيتان حلال لعموم قوله (ميتته)
- والميتة هنا نكرة مفرد تفيد العموم ، فالصحيح أن جميع ميتة البحر حلال وطاهر

كل حلال طاهر وليس كل طاهر حلال

- إذًا ميتة البحر حلال لحديث الباب وأيضًا قول الله تعالى:
  [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ].
- قال ابن عباس في تفسيره هذا في سورة المائدة، طعامه أي ما أخذ ميتا

وكل نجس حرام وليس كل حرام نجس

الدليل :

[قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا].

- هنا علل الله سبحانه وتعالى التحريم بالنجاسة ، فدل ذلك على أن كل نجس حرام

مسألة:

لو أن الماء تغير بسمكة ميت هل هذا الماء طهور أم طاهر أم نجس؟

إن لم تتغير صفات الماء فهو ماء طهور باقي على خلقته فهذا لا يضره.